

دراسة تاريخية لقانون الألقاب العائلية 1882م وأثره على الهوية الوطنية

A historical study of the Family Surnames Law of 1882 and its impact on national identity

وهيبة بشرير¹ ، مخلط بن موفق²

¹ جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، bouahiba8@gmail.com

² جامعة صفاقس (تونس)، benmafak@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/20 تاريخ القبول: 2024/12/15 تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص:

زرعت المشاريع الفرنسية الإدماجية العديد من التغيرات والتحولات خلال القرن التاسع عشر ميلادي مثل التي هدفت إلى إعادة ترتيب الأرض والقبائل. فقد اختار الاستعمار الاستيطاني في الجزائر سلاح الإبادة والنار والتجوع، بالإضافة إلى سلاح أكثر خطورة هو طمس وقبر الهوية الوطنية الجزائرية وذلك بهيكله العائلات الجزائرية وفق اطر استعمارية من خلال قانون الألقاب العائلية 23 مارس 1882، الذي حمل الفرد الجزائري من خلاله اسماء مشينة وقبيحة حملها الفرد الجزائري وحتى مخلة بالحياء سلطت عليه بقوة التشريع الاستعماري لا تزال إلى يومنا هذا ترعبه. كلمات مفتاحية: الهوية الوطنية ، قانون الألقاب العائلية، الإدارة الإستعمارية .

Abstract:

The integrative French projects planted many changes and transformations during the nineteenth century AD, such as those aimed at re-arranging the land and tribes. The settler colonialism in Algeria chose the weapon of extermination, fire and starvation, in addition to a more dangerous weapon, which is the obliteration and burial of the Algerian national identity by structuring Algerian families according to frameworks Colonialism through the Family Surnames Law March 23, 1882, through which the Algerian individual bore shameful and ugly names carried by the Algerian individual, and even indecent, it was imposed on him by the force of colonial legislation that still terrifies him to this day.

Keywords: national identity , colonial administration , Family Surnames Law .

1. مقدمة:

سعت الإدارة الفرنسية إلى إعادة تشكيل شخصية الفرد الجزائري الجديدة، واخضاعه الى منظومة القوانين الفرنسية، من اجل القضاء على هويته العربية الاسلامية وهذا بتطبيق العديد من التشريعات الاستعمارية، التي تمت عبر مراحل انطلاقا من النصف الاول من القرن التاسع عشر، لتأخذ منحى اوسع عند تجسيد قانون الملكية سيناتوس كوسلت سنة 1863م وقانون وارني 26 جويلية 1873م بتقسيم الأراضي وفق منظور فرنسي استدماري، او من خلال قانون الألقاب العائلية الذي يعد البداية الاولى لتفكيك منظومة الاسم الثلاثي لدى الجزائريين التي كانت قائمة في الجزائر قبل مرحلة الاحتلال. واعطائهم القابا مختلفة تتنوع في مدلولها وتعدد في تراكيها .

اثبت قانون 23 مارس 1882م إقامة الحالة المدنية للأهالي الجزائريين بعد تعميم خاصية الألقاب على كامل الجزائريين حيث وردت فيه ثلاثة وعشرون مادة وضع فيها المشرع الضوابط العامة التي يتم من خلالها لإدارة الاحتلال منح ألقاب الجزائريين.

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الاشكالية التالية:

-كيف جسدت الحكومة الفرنسية قانون الحالة المدنية للأهالي الجزائريين من خلال تطبيقه في 23 مارس 1882م ؟ وماهي أهداف و نتائج القانون على الاهالي الجزائريين؟.

ولالإلمام بالموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

2. تشكيل الحالة المدنية للأهالي الجزائريين:

بعدما استكملت الإدارة الفرنسية التحضيرات اللازمة تم الولوج إلى تجسيد قانون خاص بالجزائريين المسلمين أطلق عليه قانون الحالة المدنية أو قانون الأحوال النسبية.

1.2. قانون 23 مارس 1882:

صادقت الحكومة الفرنسية على قانون الحالة المدنية أو قانون الأحوال النسبية في 23 مارس 1882م بعد إتمام كل الإجراءات اللازمة لتطبيقه ، ويحتوي القانون على فصلين مهمين هما :

- الفصل الأول : ويضم خمسة عشر مادة حدد فيه كيفية اتخاذ الألقاب الأهلية للجزائريين وتدوينها في سجلات خاصة تسمى بالسجل الأصلي. registres matricé .

- الفصل الثاني : يضم ثمانية مواد متعلقة بوثائق الحالة المدنية الازياد والزواج والوفاة وتدويلها في سجلات الحالة المدنية. registres d'état civil .

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه في كل بلدية أو قسم من البلدية يجرى أولاً التعرف على كل فرد ثم يلصق به إسم عائلي وبعد ذلك تتم المصادقة عليه وليتم التعرف على كل شخص لابد من إجراء إحصاء للأهالي المسلمين الجزائريين عن طريق ضباط الحالة المدنية أو عن طريق أمين يكلف بنفس المهمة ثم بعد ذلك تسجل نتائج الإحصاء في الدفتر الأم له نسختان على أن يفيد فيه إسم الشخص واسم أبيه ومهنته وسكنه وكذلك عمره وميلاده إن أمكن. (Journal, 1882:1601).

كما نصت المادة الثالثة من القانون أنه على كل مسلم جزائري ليس له أب أو جد أو من يختار عنه لقباً فإنه يختار لنفسه لقباً وأما إذا ثبت أن له أباً أو جدًا أو أخاً أكبر فحق الاختيار يعود للأول ثم للثاني فالثالث، وإن كان الجزائري غائب عن مقر سكنه في هذه الحالة ينتقل الحق لمن يليه في القرابة من عائلته عند الانتهاء من أعمال تأسيس الحالة المدنية ويتم المصادقة عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة، فإن استعمال اللقب يصبح ضروري وإجباري متعلق بالشخص مدى حياته ولا يمكن العدول عنه أو استبداله. (Journal, 1882:1601)، في نفس الوقت يتم تشكيل سجل أسماء ويتم من خلاله إعطاء بطاقة هوية لكل الأهالي ويقوم محافظو الحالة المدنية بإشهار العملة في جريدة المبرش لمدة شهر، ثم بعد ذلك يرسلها إلى الحاكم العام الذي يعلم مجلس الحكومة

وتعطى بطاقات التعريف، بالموازاة مع تشكيل أسماء من قبل رؤساء إداريين ويكتب على بطاقة التعريف بالعربي والفرنسي واسم السجل وخلف البطاقة الإسم القديم للشخص وكنيته ونسبه وسيصبح استعمال الأسماء العائلية إجباري ومخالفة ذلك تعتبر من الإجراءات التي يعاقب عليها قانون الأهالي ويمنع على ضباط الحالة المدنية إعطاء أسماء ومخالفة للتي أعطيت للأشخاص ثم يصبح على كل جزائري بعد ذلك التصريح بمواليده ووفياته وزواجه وطلاقه لدى رئيس البلدية. (Journal, 1882:1601)

وتنص المادة السادسة عشر منه، على أن المسلمين باللقب الأهلي كما تم الإشارة إليه في المادة الرابعة عشر وبمجرد تشكيل الحالة المدنية، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة حيث يصرح الجزائريون كلما تغير على حالتهم المدنية يصبح إجباري الإعلان عن الزواج أو الطلاق مثلا، وإظهار بطاقة التعريف، وفي حالة بعد المسافة لإجراء حالة مدنية تسلم الأمر إلى ملحق بالإدارة تحت إشراف القائد، تكتب بالعربية في سجلات خاصة وتسلم إلى ضباط الحالة المدنية في مدة خمسة أيام.

أما المواليد الجدد فإنهم يقيدون خلال ثلاثة أيام من الولادة، ان وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بهم يجرى تنظيمها وتسجل في سجلات الحالة المدنية وفق ما تم الاتفاق عليه والمنصوص عليها في القوانين الفرنسية، وفي ما يخص الوثائق المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها تسلم إلى ضباط الحالة المدنية، بناء على تصريح يقدمه الزوج أو ولي الزوجة مع شاهدين إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري ويقيد على هامش وثائق ميلاد الزوجين أو في السجل الأم وفي هامش وثيقة عقد الزواج، وفي حالة المماثلة أو المخالفة أحكام هذه المادة ينجم عنها عقوبة تتراوح ما بين ستة أيام وستة شهور حبس وعقوبة مالية تصل إلى ستين فرنك وثلاثمائة فرنك ، يتبين من نص هذه المادة أنها أكدت على كل فرد جزائري ضرورة توثيق زواجه لدى ضباط الحالة المدنية التابع لمقر إقامته لكي يسجل في سجلات الحالة المدنية ، وفي حالة عدم فعله ذلك يمثل أمام القاضي الشرعي ويتعرض للعقاب.

كما ينص هذا القانون بأن كل عقد ملكية يجب أن يتضمن بالإضافة إلى اسم العائلة اللقب العائلي، الذي على أساسه إشتهر كل مسلم جزائري في السياق أنه صاحب ملكية الأرض وفي حالة ما إذا لم يكن لديه إسم معين ففي هذه الحالة ، يتم إختيار الإسم من قطعة الأرض بدون إعتراض والإختيار يعود إلى كبير الأسرة وإذا تعذر ذلك فإلى محافظ البلدية.

من خلال نص المادة يتوضح ضرورة وأهمية منح لقب للفرد الجزائري من قبل الإدارة الفرنسية حتى تتمكن من خلاله التفريق بين الملكيات العقارية والقانون سيسهل عليها العملية لذلك منحت أسماء عائلية بموجب القانون للذين لا يحملونها.

2.2 . مراحل عملية منح الألقاب:

1.2.2. تحديد الهوية:

في بداية الأمر قام مفوضو الحالة المدنية بإحصاء عام لسكان المنطقة المعنية ،بالتطبيق كخطوة أولية علما أن عملية الإحصاء لم تنطلق دفعة واحدة في كل المناطق التلية، بل في العمالة الواحدة حيث تم تقييد كل المعلومات الخاصة بالسكان في الدفتر الأم ، قبل الشروع في الدفتر الأم وجب على الضباط إعداد شجرة العائلة مما اضطرهم إلى التنقل، من دوار إلى دوار بغرض الحصول على المعلومات الخاصة بالإحصاء ولتحقيق ذلك كان على مفوض الحالة المدنية مهتمتان، الأولى تتمثل في العمل النفسي بإقناع الجزائريين بضرورة الإمتثال للقانون وأن الهدف من القانون هو التنظيم العام ، والمهمة الثانية إخضاعهم للقانون بصفة فعلية وقد أكد وزير العدل على ضرورة توفير الشروط المناسبة لذلك حيث يحتفظ الأمناء العامون بكل الوثائق التي لها علاقة بتطبيق القانون كأوراق الإحصاء وقوائم الملاك، وبعدها يعمل المفوض على جمع كل أفراد العائلة(زمولي،2007،ص32)، وتسجل نتائج الإحصاء في سجل يحدد فيه الإسم واللقب والسكن ومكان الميلاد والسن.

2.2.2. منح الاسم العائلي ومراجعته:

يمنح الإسم العائلي بناء على المعطيات الموجودة في السجل الأصلي ، وفي حالة إذا لم يكن للشخص إسم فإن الضباط يحرصون على إسم يختاره رب العائلة ويحمله معه بقية أفراد العائلة أو ينوب عنه ابنه الأكبر في حالة وفاته(زمولي ، 2007 : 32).

بعد اختيار الأسماء من طرف المعنيين ، يرسل الملف إلى مركز اللجنة المركزية مكونا من الوثائق التي تم إعدادها أثناء تنفيذ نص قانون 23 مارس 1882م وهي في العادة مكونة من عشرة قوائم، متضمنة أصحاب الإختيار المقيمين بمساكنهم أو الغائبين عنها والحاصلين على أسماء عائلية، بموجب المادة 17 من قانون الملكية الفردية، إلى جانب القوائم التي حصرت كل النساء المتزوجات خارج مسقط رؤوسهن وغيرهم ، بالإضافة إلى سجل شجرة العائلة ونسخة واحدة من الدفتر الأصلي وبطاقات التعريف وقائمة بالأسماء المحذوفة من قبل الموفض.

وبعد عملية التحقق الكلي من كل الوثائق المرسله يرسل الملف مرة ثانية إلى مقر البلدية من أجل التأكد من صحته وتصحيح الأخطاء الناتجة مدة شهر ، ويعلن عن هذا الإيداع في جريدة المبلشر حتى يتمكن المعنيون من تدوين شكاويهم على سجل أعد لهذا الغرض يعرف بسجل الشكاوي.

عند إنقضاء المدة المقترحة يتوقف العمل بصفة مؤقتة ويرسل الملف كاملا إلى الحاكم العام الذي يتحقق منه ويصادق على العملية(زمولي ، 2007 : 100).

ونؤكد بأن الإدارة الفرنسية وضعت أفراد للإشراف على مهام الحالة المدنية أطلق عليهم ضباط الحالة المدنية، حيث حدد القانون الإداري الأفراد القائمين على العملية دون غيرهم كالنواب القانونيون ، المستشار البلدي، المساعد الخاص ، وقد منحت لمحافظ البلدية صفة ضباط الحالة المدنية فيإمكانه الإشراف على المهام شخصا حتى وإن كان يمارس وظيفة أخرى ، كما رخص له التنازل عن حقه بأن يفوض من ينوب عنه في ممارسة مهام الحالة المدنية شرط أن يكون ذلك تحت إشراف ومراقبته ، وفي حالة تعذر

هؤلاء على القيام بمهامهم يؤول الأمر في الأخير إلى أعضاء المجلس البلدي على أن يحدد مهام كل طرف منهم.

كما يؤكد نفس القانون على ضرورة توقيع ضباط الحالة المدنية على كل العقود إلى جانب ذكر صفة نائب عن محافظ البلدية، تفاديا لما عساه أن يقع من أخطاء (سعد، 2011: 31).

3.2.2. المرسوم التطبيقي لقانون 23 مارس 1882 المؤرخ في 13 مارس 1883:

بناء على ما جاء في المادة الثانية والعشرون من قانون 23 مارس 1882م انه سيصدر أمر تنظيمي إداري عام يحدد شروط تطبيق القانون الجاري العمل حاليا والذي يطبق فور صدوره في كل نواحي المنطقة التلية، أما النواحي الخارجة عن التل فسيصدر الحاكم العام قرارا يحدد فيه على التوالي الأماكن التي ستنفذ فيها العملية واحدة تلو واحدة (Journal, 1882: 1601)، أصدرت الإدارة الفرنسية بالذات في 13 مارس 1883 مرسوم يوضح كيفية تطبيق القانون السالف الذكر يتجسد لنا في 30 مادة مكمله لمواد القانون السابق.

جاء ضمن المادة الأولى منه أن الإجراءات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية للمسلمين في الجزائر، تكون بمنطقة التل الجزائري كما هو محدد بالتصميم المرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873م وذلك خلال الشهرين التاليين، لنشر هذا النظام في الدفتر الرسمي لعقود الحكومة العامة للجزائر، وستصدر قرارات من الحاكم العام تعين تاريخ افتتاح العملية في كل بلدية ويعلن عن هذه القرارات في جريدة المبشر (سعد، 2011: 31)، لذلك اقتصر التطبيق على بعض البلديات الكاملة الصلاحيات وفي معظم الدواوير التابعة للبلديات المختلطة وفي بعض القبائل التي لم تخضع بعد لقانون السيناتوس كونسلت، لأنه من الصعب تطبيق القانون دفعة واحدة في كل أنحاء الجزائر ومن خلال هذه النماذج المختارة يمكن اكتساب الخبرة والسير بخطى متسارعة لتنفيذ العملية.

لذلك تم اقتراح بعض المقاطعات التي تتوفر فيها الشروط الأنسب لتنفيذ المشروع ومن ثم وقع الاختيار على المناطق التالية:

أولا : بلديات ذات الصلاحيات الكاملة :

-عمالة الجزائر: بلدية دلس – بلدية المدية

-عمالة وهران: بلدية معسكر – بلدية تيارت.

-عمالة قسنطينة: بلدية جيجل – بلدية ميله.

ثانيا: الدواوير الخاضعة لقانون 26 جويلية 1873 م.

-عمالة الجزائر: دوار أولاد جليد - دوار هوميدي.

-عمالة وهران: دوار سيدي علي بوحمود – دوار دوير فليطاس.

-عمالة قسنطينة: دوار عرب سطيع – دوار درمانا (يسمينه ، 2007: 31).

بعدما تمت العملية واختيار المناطق الخاضعة للقانون حدد المرسوم الأطراف القائمون على سير العملية وهو ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم ، حيث تنص على ضرورة تشكيل لجنة مركزية تشرف على مراقبة القانون وتكوينها يكون بقرار من الحاكم العام الذي يعين الأعضاء المكلفين بذلك ويعطي للمحافظين المحليين المعلومات التي تفيدهم ، كما انه يكون واسطة بين مختلف المحافظين المحليين ويحافظ على تنفيذ المواد 7 و8 و15 و10 من القانون (سعد ، 2011 : 31).

بناءا على تنفيذ نص القانون وتفايدا للتجاوزات التي قد تحدث أثناء سير القانون أكد وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي في مراسلة 21 مارس 1883 م على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان المركزية كونها سلطة معنوية عليا تراقب عمل المفوضين المحليين. وتتكون في كل عمالة من:

-الرئيس : عامل العمالة .

-مستشار عن العمالة .

-مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يعين من طرف : أحد أعيان المسلمين أو أحد أعيان الأوروبيين على أن يكون عارفا باللغة العربية والقانون الإسلامي.

3.2. مهام اللجنة المركزية

إن مهام اللجان المركزية التي تحدد من طرف وزير العدل تتمثل في :

*نقل المعلومات المتبادلة بين اللجان.

*السهر على عدم تجاوز الفترات الزمنية المحددة للعملية.

*تأمين الوثائق المطلوبة.

*بعث النشاط والحماس في نفوس مفوضي الأحوال النسبية.

*حفظ المستندات الضرورية لمهام المفوضين عند افتتاح العملية.

*لا ينتهي عمل اللجنة إلا بانتهاء العملية المسندة إليها ، ولهذا تعد اللجان العين الساهرة على التنفيذ الفعلي لقانون 23 مارس 1882م على أكمل وجه انطلاقا من اختيار اللجنة المشرفة على تنفيذ القانون ، لأن مدى نجاح القانون يعتمد على مستوى كفاءة وخبرة اللجنة(يسمينة ، 2007 : 53).

يعتبر المرسوم التطبيقي لسنة 1883م مدعما لقانون 23 مارس 1882م واستكمال الإجراءات والنقائص التي أغفلها القانون السابق ، وتمكنت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بفضل هذين القانونين إحصاء ملكيات الأراضي.

3. أهداف فرض قانون الحالة المدنية 1882م:

يتضح لنا أهداف القانون الأساسية من خلال تصريح الحاكم العام تيرمان لعاملي العمالات الثلاث أثناء الإعداد والتحضير لتطبيق القانون ، حيث أكد على أهمية قانون الأحوال النسبية ، ذلك أن ظروف تطبيق الملكية العقارية ألزم على الإدارة الفرنسية إيجاد حل لها بتطبيق قانون الحالة المدنية ، الذي بفضل ستمكن من تحقيق العديد من الأهداف.

1.3. تفكيك المجتمع القبلي:

قانون الحالة المدنية الفرنسي جزء من السياسة الإدماجية الإستعمارية يهدف إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري التي كانت قبل الإحتلال الفرنسي وحدة متماسكة ، تشكل العائلة فيها كتلة واحدة موحدة بين الأفراد ، مما يصعب على فرنسا السيطرة و التغلب بمخططاتها الإستعمارية على المجتمع الجزائري ، كما أشار الطاهر عمري في كتابه دور بني المجتمع الجزائري في مقاومة الإستعمار (1830-1900) بأن : " التنظيم القبلي بالجزائر من الصعوبات الكبرى التي واجهت الإستعمار الفرنسي ، حيث وقف حائلا في وجه سياسته الإدماجية لذلك سعت فرنسا إلى تفكيك القبيلة الجزائرية "(الطاهر، 1998 : 181-182) ، وذلك من خلال القانون العقاري الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية بتحديد ورسم حدود أراضي القبائل، ثم تجزئتها إلى دواوير وتوزيعها على الأشخاص الذين يتألف منهم الدوار ومن هنا نضع لنفوذ قادة القبائل الجزائرية وإحلال التشريع الفرنسي مكان الأحكام الإسلامية، وقد أفقدت عملية التفرقة هذه وحدة الهوية الإسمية التي تعد أساس الانتماء وذلك بسبب تغيير تسمية القبيلة (Ernest, 1891: 44)، فعلى سبيل المثال في دوار أولاد مخلوف التابعة لعمالة قسنطينة أجبرت قبيلة عن تخليها عن اسم بن الشيخ العلمي إلى إسم مكرالي لكثرة انتشار هذا الاسم بينهم. (يسمينة، 2007، 39، 40).

كما يهدف القانون إلى إدماج الجزائريين، عن طريق تحرير الفرد من سلطة الجماعة وهذا ما تؤكد نصوص القانون التي لم تشر إلى القبيلة بل ركزت على العائلة وعلى صاحب الحق في الإختيار كفرد ، وهو بمثابة تكملة للقوانين السابقة.

لقد أفصحت بعض الشخصيات الاستعمارية عن الأهداف المحققة من جراء تطبيق السياسة الكولونيالية اجتماعيا ، حيث أشار أوغست برنارد " لقد حطمنا بني المجتمع الأهلي فلم يعد للقبائل وجود إلا بالجنوب الجزائري ولا لتقسيماتها معنى وليست لها دلالة سياسية فهي مجزأة أكثر فأكثر. " .

أما فيما يخص العائلة فقد لحقها بعض التعديلات ، حيث منحت السكان حالة مدنية وأجبر الجميع على تبني ألقاب عائلية وفق قانون 1882م ، فهذه المعايير زعزعت بقوة المجموعة العائلية وحررت الفرد وهذا ما اشير له في قول الحاكم العام تيرمان " نحن لا نواجه مجتمعا ولكن غبار رجال حيث تم إخضاع كل الجزائريين تقريبا من قبل الإدارة الفرنسية لقوانينها" (يسمينة، 2007، 39، 40).

قامت فرنسا بسلب أراضي الجزائريين عن طريق تنفيذ عملية ما يعرف باسم قانون سيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863م ، الذي فكك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري ، ومن أبرز الأراضي التي تعرضت إلى التفكيك والتفتيت بفعل المرسوم مثل أراضي أولاد إبراهيم ، أولاد سليمان بمنطقة سيدي بلعباس القريبة من المستوطنين وهذه المناطق منح لها الأسبقية في التفتيت بهدف إضعاف سكانها ولا يشكلون خطرا على المعمرين .

كما أن قانون وارني 26 جويلية 1873م يهدف إلى القضاء على القوانين الإسلامية وأشكال التعاون والتضامن بين أفراد القبيلة وإزالة قوانين الشريعة الإسلامية التي تتعارض مع القوانين الفرنسية، إلا أن القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر إلى الأحكام القانونية أو الأعراف المحلية السائدة في المنطقة (عيسى، 2008، 74).

إن الملكية الفردية التي أراد الإحتلال الفرنسي إدخالها في أراضي الملك لا تتناسب مع التنظيم الاجتماعي والإقتصادي للقبائل التي تستعمل الأراضي جماعيا ، وهذا ما أشار إليه المؤرخ نصر الدين سعيدوني ، وكان بذلك القضاء على التجمعات العائلية وعلى التضامن القبلي الذي كان يميز الجزائريين في الريف (ودان، 2014 ، 549).

فقانون الحالة المدنية يهدف إلى إبعاد القضاء الإسلامي عن المعاملات العقارية وأجبرت الجزائريين على فرنسة عقودهم وهي العملية الممهدة للإلغاء التدريجي لبعض المحاكم الإسلامية وتحديد دور القاضي المسلم وذلك من خلال تحويل اختصاصات القاضي المسلم إلى قاضي الصلح الفرنسي ، وبهذه أصبح الجزائريين مجبرين على التعامل بالقضاء

الفرنسي(محمد، دت : 149) ، واللجوء إلى المحاكم الفرنسية سواء في توثيق عقارهم أو تسجيل مواليدهم ووفياتهم والزواج والطلاق ، ونفس الشيء ألغيت فيه مجالس الجماعة التقليدية وعوضت بالموثقين الفرنسيين(ناصر الدين،2000: 89) الذين أشرفوا على المهمة خاصة فيما يتعلق بتوثيق سجلات الحالة المدنية، أن السلطات الاستعمارية الفرنسية سعت إلى إدخال الحالة المدنية في الجزائر بهدف القضاء على النظام القبلي وسلب الجزائريين أراضيهم ،وعزل الجزائري عن محيطه القبلي وإدخال الملكية الخاصة سيما أسس الملكية القبلية بالملكية الشخصية والإسمية(ملتقى، الجزائر ، 17 جوان 2008).

2.3. تسهيل عملية الإحصاء:

تعتبر عملية الإحصاء أحد الطرق الأساسية التي مكنت الإدارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر وحساب المعدلات الديمغرافية المهمة بالنسبة لها كمعرفة نسبة المواليد والوفيات وهذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق وإنما كانت الإدارة تحصى السكان معدلات تقريبية.

استحدثت الإدارة الفرنسية نظام الحالة المدنية سيوصلها إلى معرفة دقيقة للإحصائيات المتعلقة بعقود الحالة المدنية خاصة معرفة السكان من حيث الجنس والأعمار وأحيانا أخرى الأصل الحضري أو الريفي(الجيلالي، أوت1983 : 110).

ابتداء من سنة 1875 اعتبرت الإدارة الفرنسية إن كل تأخر عن تسجيل أو إعلان الميلاد والوفاة مخالفة يعاقب عليها القانون الفرنسي.

لقد وسع قانون 23 مارس 1882 العملية على كل سكان الجزائر المسلمين والأوروبيين المتواجدين في شمال الجزائر ووجب عليهم التصريح بأحوالهم المدنية وشملت عملية الإحصاء منطقة التل ، والصحراء سنة 1901م ، أم في ما يخص الرحل لم تتمكن الإدارة من تسجيلهم إلا بعد سنة 1952م عند ما وضعت حالة مدنية متنقلة(أحمد ،2006: 3).

يبدأ التنظيم البيانات الإحصائية حسب الجنس والمقاطعة إلا في سنة 1888م وتحديد عمر الوالدين بالضبط سنة 1889م ، ومن 1897-1900م قامت مديرية الإحصاء بوضع

نتائج الطلاق والزواج في سجلات مع توزيع الوفيات حسب السن ، ولم تتوقف العملية إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، وبين سنتي 1903-1913م صرح بالأحوال المدنية وتقرر وضع استمارات لكل حالة وفاة أو ميلاد ، زواج أو طلاق وعلى ضباط الحالة المدنية إرسالها إلى مركز الإحصائيات وتم توزيع عدة عقود معنية بالإحصاء متمثلة في:

*عقود الميلاد للأطفال الأحياء.

*عقود المواليد المتوفين.

*عقود الزواج.

*عقود الطلاق.

*العقود المتعلقة بالأطفال الغير شرعيين.

*عقود الوفاة(أحمد ، 2006: 75).

ستتمكن الإدارة الفرنسية بفضل عملية الإحصاء من جمع الضرائب ، فقد أضافت إلى هذه الضرائب أنواعا أخرى كالسخرة وحرمان السكان المسلمين من استغلال أراضيهم بما في ذلك الغابات ، حيث تعتبر عملية الإحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية فهي ستتمكن الإدارة الفرنسية من فهم تغيرات المجتمع الجزائري ، وهي ترمي من خلال عملية الإحصاء إلى الشعب الجزائري وإحلال محله العنصر الأوروبي ، وطرد الجزائريين من أراضيهم والاستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبة ، بالإضافة إلى إدماج العنصر الجزائري وذوبانه في الثقافة الفرنسية من خلال سياسة التجنيس(محمد ، دت : 75).

وفي اعتقادنا أن عملية الإحصاء في هذا المجال مهمة جدا بالنسبة للجزائر في فترة الاحتلال كونها ستعطي معلومات عن تزايد وتناقص تعداد السكان ، عدا عن أنها ستتمكن الإدارة الفرنسية من إحصاء السكان خاصة فئة الشباب وتحضيرهم لقانون التجنيد الإجباري ، وقد فهم الجزائريون المغزى من العملية لذلك كانوا في كل مرحلة يرفضون قانون الحالة المدنية ويتكتمون على التصريح بمواليدهم ووفياتهم ويتجاهلون الألقاب

الممنوحة لهم بموجب قانون 23 مارس 1882 ويتعمدون الإبقاء على أسمائهم القديمة التي ألفوها .

4. انعكاسات قانون 23 مارس 1882 على المجتمع الجزائري:

يتجلى قانون الحالة المدنية الذي فرضته فرنسا في الجزائر أثناء القرن (19) من خلال قانون 32 مارس 1882 في كونه أدخل العديد من التغيرات والتحويلات في بنية المجتمع الجزائري فأثرت عليه اجتماعيا واقتصاديا ولا تزال مخلفاته إلى حد اليوم.

1.4. الآثار الاجتماعية :

من الآثار الاجتماعية التي عادت على المجتمع الجزائري جراء تطبيق نظام الحالة المدنية موضوع بالغ الأهمية ألا وهو موضوع الألقاب التي منحت للجزائريين فالمشكلة هنا ليست في منح هذه الألقاب وإنما المشكلة تبرز في الطرق التي منحت بها والشرح الذي أحدثته في منظومة التسمية الجزائرية.

فحسبما تنص عليه المادة الخامسة من قانون 23 مارس 1882 م أن صاحب الحق له الحرية في اختيار اللقب الذي يراه مناسب (Journal,1989: 1601)، إلا أن الواقع والدراسة يثبتان لنا عدم تطابق النص القانوني في الواقع المعاش وتؤكد تقارير المحافظين على أن المكلفين بالعملية اضطروا حيثما حلوا إلى وضع الألقاب بأنفسهم نظرا لعدم اكتراث الأهالي الجزائريين باختيار بذلك حتى وإن كان فيه إهانة وسب لأصحابه (أجيرو، 1993 : 340).

لقد أفضت العملية إلى ظهور تركيبة غريبة عن مجتمعنا تركت أثارا لازالت عالقة بالذاكرة الجماعية للجزائريين تتجلى في الألقاب المهينة والجارحة التي طبعت المجتمع الجزائري دون غيره من المجتمعات التي تعرضت للاحتلال الفرنسي ، ويمكن تصنيف هذه الألقاب حسب أنواعها إلى :

*أسماء أمراض وأسقام : على سبيل المثال لا الحصر لقب دوخة ، ساخ ، لمريض ، راشي.

*أسماء حيوانات : لقب رأس الكلب ، جرو الذيب ، لقب نعيجة ، قردي ، بوجاجة ، بوحلوف.

*أسماء حشرات : بخوش ، نميلة ، برغوث ، لقب بقة.

*أسماء وظائف : طبال ، قهواجي ، الطالب ، الحداد ، زمار.

*أسماء أكلات : بود شيشة ، زيتوني ، لقب بوشخشوخة.

*أسماء عاهات وعيوب خلقية : لعاب ، لعور ، لطرش ، لحذب ، عقون ، خامج ، لعرج ، بوشارب.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداها إلى منح أسماء للفضلات والأسماء المرفوضة خُلقيا واجتماعيا. (ابراهيم، 2014 : 99).

منحت فرنسا الجزائريين أسماء لا تمت لدينهم ولا لأعرافهم بأي صلة، فالألقاب التي كانت مذمومة عندهم أصبحت محمودة ومتداولة وأعطتهم أسماء لحيوانات بلغة الجزائريين تتميز بطابع السخرية والغباء كما رأينا سابقا.

الجزائريين بطبيعة الحال ما كان ليرضوا أن تفرض عليهم أسماء من هذا النوع ويسكتون عنها إما لأنهم لا يريدون لفت نظر السلطات الفرنسية إليه، وإما لأن لأجل المحددة لتغيير اللقب قد انقضت فيتطلب الأمر التوجه إلى المحاكم مع دفع مصاريف باهظة في ظل الحرب بطبيعة الحال سيعجزون عن دفعها فرضوا بالأمر الواقع وصمتوا على تلك الألقاب، ورغم حصولهم على تلك الأسماء الجديدة التي تسمى في منطقة الشرق الجزائري النكوة وفي الغرب النعمة إلا إنهم لم يكونوا يستعملونها سوى في الإستخدامات الإدارية وواصلوا تبني أسماءهم المسلمة المعروفة لديهم والتي تضاف في ظهروثيقة الهوية بالأحرف العربية الأمر الذي جعل معظم المسلمين يحتفظون بذكرى أسمائهم إلى غاية اليوم(أجيرو،، 1993: 343).

كما ثبت بعد تنفيذ القانون أن هناك عائلات ظلت دون ألقاب عائلية أطلق عليهم "s.n.p" وهي اختصار لعبارة "sans nom pateonymique" إلا أن هذا النمط من التسمية

قليل مقارنة مع الألقاب الجارحة والمهنية وهو ما يعني أن هناك عينة من الجزائريين لم يحصلوا على اسم عائلي وليست لهم بطاقات تعريف تدل بصراحة على ألقابهم الممنوحة بموجب قانون 23 مارس 1882 فبقوا مجهولي الهوية ، ونفس الشيء للإدارة الجزائرية اضطرت بعد الاستقلال في سنة 1968م إلى كتابة عبارة دون معلومات "Sans Renseignement" مكان اللقب العائلي عند الإشارة للقب (يسمينة، 2007: 109)، وقد سبب هذا الموضوع للأشخاص المعنيين تعقيدات نفسية واجتماعية لم تظهر تجلياتها أثناء الفترة الاستعمارية بقدر ما ظهرت أكثر بعد الاستقلال.

2.4. الآثار الاقتصادية:

كانت الأراضي الجزائرية مطلب متكرر من مطالب الكولون المتواجدون في الجزائر لذلك عملت سلطات الاحتلال الفرنسي على سياسة نزع الملكية عن طريق مصادرة الأراضي الأمر الذي شجع الاستيطان ، وتمكن المستوطنون من تحقيق أحد مطامحهم بفتح المجال لهم لاستغلال أراضي العروش في حين أن الجزائريين تعودوا على الحياة الجماعية بحيث لا يحدث الخصام بينهم حول مسألة الأراضي.

هذا وقد ساهم نظام الحالة المدنية في حدوث عدة تجاوزات ، حيث تم انتزاع أراضي الجزائريين وإذا توجهوا إلى المحاكم فإنهم لا يملكون الإمكانات لمتابعة الإجراءات القضائية وبذلك فإن المئات من العائلات طردوا دفعة واحد من أراضيهم (ودان، 2014: 76).

كما ساهم نظام الحالة المدنية في إختلال التوازن في الحالة الاقتصادية بين الجزائريين والأوروبيين وسمح بنفاذها إلى المستوطنين ، كل ذلك أدى بالجزائريين إلى فقدان أراضيهم وتركيز الملكية العقارية بأيدي ملاك أوروبيين كبار فانعكس عليهم بالسلب (عيسى، 2008، ص 76)، وهذه الأوضاع المزرية إضطر الكثير من الفلاحين إلى بيع أراضيهم بأسعار زهيدة أو رهنها وفي الغالب لا تعود إليهم أملاكهم أبدا.

باستيلاء المستوطنين على الأراضي إنجر عنه تدمير الإقتصاد الفلاحي للجزائر لأنهم إستولوا على أجود الأراضي وأحسن المراعي وأبعدوا السكان نحو الأراضي القاحلة وأنهم بضرائب مثقلة لكاهلهم مقابل إعفاء المستوطنين منها وإبقاء نظام الضرائب على الأراضي الزراعية والحيوانية ، وبلغ مجموع الضرائب تسعة ملايين فرنك ، إضافة إلى تحول الأهالي خماسين عند المستوطنين ملاك الأراضي، حيث دعمت فرنسا سياسة الإستيطان بإدخال نظام الحالة المدنية وهو ما تؤكد صحيفة لاديباش الجيربان " la dépêche algérienne" سنة 1887م " الملكية الجماعية للأرض من العراقي التي تفقد البلاد أهميتها للإستفادة من الأراضي غير المزروعة ولأجل تطور المستعمرة ورفاهيتها قانون الحالة المدنية أساسي لمعرفة العائلات والأفراد وحقوق كل واحد منهم" (فاطمة، سارة، مسعود، 2014: 72).

مكنت السياسة الإدارية الفرنسية من توجيه اقتصاد الجزائر لخدمة فرنسا من خلال إنتاج كل ما ينفع فرنسا كالخمور وكذلك التبغ والحوامض واستغلال الحلفاء والفلين ، ونتيجة إنتاج الخمور وصلت الصادرات نحو 13 مليون يوجه بالمائة منها إلى فرنسا ما جعل الجزائر ثالث بلد منتج للخمور وأصبحت الجزائر بالنسبة للأوروبيين جنة وجحيم لأصحابها ، فالقمح اللين احتل مساحة كبيرة خاصة منذ سنة 1890 حيث يمثل 50 بالمائة من مساحة الحبوب في خدمة المستوطنين ، فحين القمح الصلب فقد تربع على مساحة قدرها 39 ألف هكتار ووصل إنتاج الكروم سنة 1888م حوالي 2.6 مليون هكتار ليصل سنة 1914 إلى 602 مليون هكتار (فاطمة، سارة، مسعود، 2014: 74).

كل هذه الامور ما كانت لتصل إليها الجزائر لولا نظام الحالة المدنية الذي فرضته فرنسا وسهلت من خلاله نزع الملكية العقارية والزراعية من أيدي الفلاحين الجزائريين ومكنتهم من حقوق غيرهم.

4. خاتمة :

- إن البحث في التاريخ الاجتماعي محور هام للمساعدة في فهم تطور المجتمع الجزائري وخصوصياته ، خاصة إن تعلق الأمر بالشخصية والهوية الوطنية لذلك حاولت فرنسا التوغل في أعماق هذا المجتمع لتتعرف على نقاط قوته وضعفه وكانت البداية مع العسكريين الأنثروبولوجيين اللذين اهتموا بهذا الطرح ، وتوصلوا إلى مدى تماسك المجتمع في ظل توحيد القبيلة لذلك لجأت الإدارة الإستدمارية إلى سياستها الإدماجية من أجل التوصل إلى تنظيم العائلة الجزائرية وتقسيم الأرض وفق ما يتماشى مع النمط الفرنسي.

-سعت فرنسا من خلال قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 إلى :

*تفتيت وفك تماسك وحدة القبائل ودواوير الجزائرية فيما بينهم .

*سهولة عملية إحصاء السكان الدقيقة بدل النسب التقديرية قبل القانون.

*تشويه والقضاء على الهوية والشخصية الإسلامية في الجزائر.

*ضبط وإحصاء السكان لجمع الضرائب.

*فرنسة المجتمع والمحيط الجزائري في إطار سياسة الإدماج.

*طمس وتشويه ألقاب المجتمع الجزائرية .

5. المراجع :

1. ياسمينه زمولي ، 2007 ، الألقاب العائلية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900) قسنطينة نموذجاً ، دار البصائر ، الجزائر .
2. عبد العزيز سعد ، 2011 ، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات والقوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882 - 1982 ، ج3 ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر .
3. عيسى ييزير ، 2008 ، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914 ، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر ، الجزائر .
4. ودان بوغفالة ، 2014 ، المؤرخ نصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر ، مكتبة الرشاد ، الجزائر .
5. محمد بليل ، دس ، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19 القطاع الوهراني نموذجاً ، مخبر البحث التاريخي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، ص 149 .

6. ناصر الدين سعيدوني، 2000، *الجزائر منطلقات وأفاق (مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية)*، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
7. الطاهر العمري، 1998، *دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830-1900)*، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة.
8. شارل روبير أجيرو، 1993، *المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871-1919)*، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر.
9. فاطمة الزهراء الفول، سارة بن محمود مسعود، 2014، *سياسة الاستيطان في الوسط الجزائري ما بين (1830-1900)*، ماجستير، خميس مليانة.
10. الجيلالي صاري، (1983، أوت)، *"الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867-1868)"*، مجلة الثقافة، (ع76)، ص 110، ص 111.
11. جلايلي احمد، جلولي العيد، (2006)، *"المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الاسماء في الجزائر"*، مجلة العلوم الانسانية، (ع9)، ص3، ص5.
12. براهيمى ابراهيم، (2014)، *"دور الصحافة في معالجة اشكاليات اسماء الاعلام الجزائرية"*، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (ع2)، ص 99، ص 101.
13. أعمال الملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، (17 جوان 2008)، *الاستعمار أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم*، الجزائر.
14. *Journal officiel de la république française*, (1882, vendredi 24, mars), p1601.
15. Ernest mercier, (1891), *La propriété foncière chez les musulmans*, d'Algérie paris.